ازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن البدن سوا النجاسة
محل النجو وغيرها لان التيمم لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع
فاشبه التيمم قبل الوقت فلو تيمم قبل ان التنها لم يصح تيممه حيث
قدر على ان التنها وكان معه من الماء ما يكفي لان التنها
سوا المسافر والحاضر فان لم يقدر على ان التنها صح تيممه كما جرى عليه
ابن حجر ويجب عليه الاعادة واعتمد محمد الرملي ومن تبعه ان يصلي
صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ويقضي وفارق هذا ستر العورة
فانه لو تيمم عاريا وعنده السترة صح تيممه لان سترها اخف
من ازالة الخبث ولهذا الاعادة على من صلى عاريا للعجز عن السترة
بخلاف ذي الخبث وغيرها اي غير الشروط المذكورة ككونه
بعد الاجتهاد في القبلة فلو تيمم قبله لم يصح وان يقع بعد دخول
الوقت وان يتيمم لكل فرض عيني كما سياتي فصل في مبطلات
التيمم وذكرها بعد الشروط لان ترك الشرط قد يقتضي عدم
الصحة فناسب تعقيبها بها وامامبطلاته فمبطلات الوضوء
وهي اسباب الحدث السابقة وانما يبطل التيمم اذا كان عن حدث
اصغر اما التيمم عن الاكبر فلا يبطله الحدث الاصغر بل انما
يبطله الحدث الاكبر فلو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة
لاحكام الحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث
حدثا اصغر فقط ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى
يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له القراة والمكث
في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا انتهى ومن تيممت
لتمكين الحليل لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارية بعد ذلك
وردة وهي الكفر بعد الاسلام فيبطل ما فعله منه ان طرت في اثنائه
او جميعه ان حدثت بعد فراغه لانه لاستباحة الصلاة وهي منتفية
مع الردة بخلاف الوضوء والغسل اي وضوء السليم وغسله فلا

مبطلات التيمم

تبطلها

تبطلها اما وضوء صاحب الضرورة وغسله فالاوجه الحاقهما بالتيمم
فيبطلان بالردة ورويته ما اي العلم بوجوده في المحل الذي يجب
طلبه منه بشرطه السابق فيبطل تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء
اجماعا وليس المراد بالروية خصوص الروية البصرية بل المراد العلم مطلق
بصر او بغيره كاخبار عدل وتوهمه اي الماء وان زال توهمه
سريعا كان راى ركبا او تخيل سرابا او سمع من يقول عندي
مال فلان او نجس او مستعمل او ماء ورد لانه لم يات بالمانع الابعد
توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه او عندي لفلان ماء وهو يعلم
غيبته وعدم رضاه باخذه فلا اما لو لم يعلم ذلك فيبطل وقدرته
على ثمنه اي الماء ومثله الدلو والرشا ونحوهما مع امكان
شراء ما ذكر وزوال علة مبيحة للتيمم كشفاء الجرح والمراد زوالها
يقينا فلو توهم زوالها كان توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم
يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف
الماء ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت وان لم يبطل تيممه كان بان
انه لم يبرا لكن قيد بعضهم البطلان بما اذا ظهر بسقوطها شي مما
يجب غسله من الصحيح بلا حائل يحول عن استعماله كسبع وعطش
وتعذر استقا لانه كالعدم ويوخذ من هذا ان كل ما منع
وجوب الطلب كذلك ومنه ان لا يخشى من الا يلزمه الاعادة
خروج الوقت لو طلبه فيقول بعضهم هنا وان ضاق الوقت محله
فيمن يلزمه طلبه وان خرج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا
القيد جار في الصور الاربع الاخيرة وهي روية الماء وتوهمه
وقدرته على ثمنه وزوال العلة ثم انما يبطل التيمم بما ذكر ان لم يكن
المتيمم في صلاة بان راى الماء مثلا قبل الراء من تكبيرة الاحرام
٢ ان وجدها في صلاتها اي الاربع الصور الاخيرة فيما كانت
الصلاة ... فلا يبطل التيمم بتوهم الماء بعد دخوله فيها

Copyright @ King Saud University